الامكان من القوة الى الفعل يصدق هناك دوامه ولا يصدق
العرفية العامة فبطل خصوص الدوام من العرفي العام وان يفسر
بالماحكم فيه بثبوت المحمول بما صدق عليه العنوان بالامكان على تقدير
تحقق العنوان وصدقه على الذات او بشرطيته صدق عليها بالقوة
فان خرج صدقه العنوان من القوة الى الفعل خرج هذا الثبوت
ايضا ولا يبقى على الامكان المحض وح فلا يصح عكس الوصفيات اصلا
كما بينا في الذاتيات الا ان تفسير الحينية بما حكم فيه بثبوت المحمول
وسلبه بالفعل على بعض تقادير الاتصاف بالعنوان وح فلا يتحقق
هذا الثبوت او السلب في نفس الامر فانه اذا لم يخرج الاتصاف
الى الفعل اصلا لا يخرج هذا الثبوت او السلب بل يجب تفسير
الحينية على هذا التقدير على وانه بهذا الوجه والا لم يبق نقيضا للعرفية
العامة ثم انه يكون الوصفيات بل الحينية المطلقة اعم من المطلقة
العامة لتفارق الوصفيات ايا عنها فيما اذا كان المحمول ممكنا للذات من وجه
وقوعه في زمان الوصف او بشرط الوصف لكن لم يخرج من القوة
الى الفعل فانه يصدق الوصفيات بهذا التفسير ولا يصدق
المطلقة العامة فتامل قوله فكان كالامتناع عدم واحد الخ
لا فصل التحقيق ان الممتنعات عنوانات موجودة بدون المعنون
لا شئ محض فالعدم ليس حقيقة له عنوانات بل ههنا عنوانات
لا معنون لها فهذه العنوانات كمفهوم الشريك الباري
ومفهوم اجتماع النقيضين والجوهر الفرد والعقل انما يفرضها
صادقة على ما فرض مصداقا لها فرضا غير مطابق ويحكم بان المفروض

لو تقرر

لو تقرر لكان مصداقا له فكما يحكم هذا الحكم بان ما هو مصداق
لاحد هاتين يصدق فرض الوجود لا يكون مصداقا للآخر واما كون شيء
واحد مصداقا لهذه المفاهيم كلها فلا يكون ابدا فافهم وهذا
تلخيص آه يعني ان الوجوب لما كان له مصداق بالى العدم كان ذلك
المصداق الوجود البحت ولا يصح ان يكون غير الوجود مصداقا له
حتى يكون شريكا له واما الامتناع فلا مصداق له في نفس الامر حتى
يكون واحدا او كثيرا فلا تضاد فيه في نفس الامر فافهم قوله وتقريره
تفصيله انه لا يمكن ان يراد في المقدمة الممهدة ان كلما لا يستلزم وجوده
مطلقا محالا كان او ممكنا رفع عدم واقعي كان موجودا دائما فانه باطل
قطعا فانه من الوجود المحال الوجود الحادث الغير الرافع العدم الواقعي
بل الوجود الذي يجامعه فكيف يستلزم هذا الوجود الدائم بل الذي
يصح للارادة ان كلما لم يستلزم وجوده الممكن رفع عدم واقعي بل الوجود
الواقعي كان موجودا دائما فح ان اريد في الوجود الحادث الوجود القديم
قلنا يجوز ان يكون محالا فلا يكون مشمولا للمقدمة الممهدة ومع هذا لا
استحالة في العدم على هذا التقدير وان اريد الوجود الحادث او الوجود
الممكن مطلقا فنقول هما يستلزمان لرفع العدم الواقعي ولهذا
الاستلزام ايضا نهاية ما لزم من ارتفاع هذا الاستلزام اللازم
عدم وجوده الحادث من حيث هو حادث او عدم وجوده الممكن
من حيث هو ممكن وهذا غير مناف للمقدمة الممهدة لكن لم يتعرض
في الشرح لشق ارادة الوجود الممكن لانه قاس على شق ارادة
الوجود الحادث فافهم **فصل** في بيان الحجة **قوله** فلا اشكال قد

Copyright © King Saud University